

801 من 571 / شرح بلوغ المرام/البيوع/الصلح/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. ادشه مائة وثمانية. ذلك ما يركب سيارة فارهة بثلاث سبع مئة الف - [00:00:00](#)
يقول هذى انا احتاجها يقول لا تركب ولا ولا كابرس ولا شي صغير يعني او من السيارات منشورة الثمن اللي تلقي بالفقراء. نعم فضيلة الشيخ ما معنى هذه الكلمة التي في سعيد؟ وهي قوله لكرمانه - [00:00:20](#)

وما اهل الدائنين الغريم الدائن نعم اصحاب الديون يسمونه الغرماء نعم فضيلة الشيخ اذا احتلم الغلام وعمره عشر سنوات فقط. هل تقام عليه الحدود؟ سواء كان مميز الغير مميز. اذا بلغت واذا بلغ بالانزال بازدال المني وحصل منه ما يوجب في الحج يقام عليه - [00:00:45](#)

لكن كان بکرا بالجلد وان كان قد تزوج وجأ مع زوجته فهذا يقام عليها حد الرجم. نعم كذلك لو شرب الخمر حد او سرق تقطع يده السرقة ما دام انه بالغ - [00:01:12](#)

وقام عليه الحدود. نعم فضيلة الشيخ هل تجوز مماطلة الرمي؟ اذا كانت بحق معاني على عمل شيء في فترة معلومة. وقد هذا الان لا يجوز له آما اقول العامل ما يجوز به تأخير العمل. لا يجوز له الاظرار بصاحب العمل - [00:01:33](#)
فاما اخر العمل فان المستأجر لا يعطيه حقه لانه ما كمل العمل ما يعطيه حقه الا اذا اكمل العمل قوله صلى الله عليه وسلم مستأجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره استوفى منه العبد - [00:02:01](#)

اما اذا ما دام انه لم يستوفي منه العمل فانه لا يعطيه الاجرة حتى يكمل العمل. نعم فضيلة الشيخ وعليهمما بنقص من مئة الف ريال.
وبعد تصفية امواله بلغت اربع مئة الف ريال - [00:02:18](#)

وهل هذى ترجع للمحكمة. محكمة تحصي ديونه وتحصي ما عنده وبعدين توزع شركة على الغرماء كلهم بقدر نصيبه الذي يناله منها. هذا لازم من المحكمة. نعم فضيلة الشيخ ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لو اني استقبلت من امري لاستغفرت لم اسقو الادب؟
ال الحديث - [00:02:36](#)

معناه انه لو لو اه احرم لو انه تبين له ما ظهر له في اخر الامر لما ساق الهدي من الحلم ولا احرم متمنعا بالعمره احرم بالعمره
متمنعا وتحلل منها - [00:03:12](#)

ثم احرم بالحج لان هذا افضل الانساك تمنع ولكنه لما ساق الهدي من الحلم لزمه ان يبقى على احرامه. وقد احرم قارنا صلى الله عليه وسلم بين العمرة ولم يتمكن من فسخ العمرة الى الحج - [00:03:35](#)

لانه ساق الهدي هذا معنى الحديث انه تمنى ان يكون لم يسک الهدي من اجل ان يتمتع بالعمره الى الحج. لان هذا افضل افضل من القران الذي فعله صلى الله عليه وسلم - [00:03:55](#)

نعم فضيلة الشيخ اذا سميت هذا المواطن الى غير الحاكم كصديق او اهله فهل يجوز ذلك؟ ام انه المحرمة اذا كان اللي تذكر له حالة الشخص من يستطيع يؤثر عليه - [00:04:11](#)

ونصحه ويأثر عليه ويؤدي الحق هذا طيب. لك ان تطلب حقك لاي وسيلة عند الحاكم او عند واسطة من الوسائل او عند انسان له

عليه امرأة انه يلزمها كابيه او - 00:04:31

وليا لا بأس بذلك المهم انك تتوصل الى حقك. نعم فضيلة الشيخ ما هي الشروط من سكوت الاحسان هذى عند المحاكم يعرفونها نعم فضيلة الشيخ هل يجوز قيراط الذهب والمجوهرات ببرنامج الصبار؟ التي وصل - 00:04:48

القيمة هذا غائب اذا كان اذا كانت في المجوهرات ذهب او فضة فلا يجوز فيها الا التقاوم في المجلس اذا بيعت بنقود اذا بيعت ذهب او فضة وبنقود او بجنسها من الذهب او الفضة - 00:05:18

فلا بد من التقاوم في المجلس. اما اذا كانت المجوهرات ما هي بذهب ولا فضة انما هاي بلاكين ولا والمجوهرات الثمينة مجوهرات ثمينة غير الذهب والفضة فلا بأس انها تباع ولو تأخر الثمن - 00:05:40

ولو تفرقوا ولم يقبض الثمن ما في بأس هذا ما يدخله الربا. نعم الحاصل انه ان كانت المجوهرات ذهب وفضة فلا بد من التقاضي في المجلس اذا بيعت بنقود ان كانت المجوهرات غير ذهب ولا بالظبط - 00:06:00

كالالماس مثلا والاحجار الكريمة والاشياء الثمينة يجوز بيعها ويجوز التفرق قبل قبض الثمن. نعم لانها لا يأكلها الربا. نعم فضيلة الشيخ ماذا يفعل المأمون؟ هل نسبة اذا سجد الامام للسهو؟ بعد السلام هل يسلم معه؟ ام ماذا يفعل - 00:06:17

اي نعم يسلم معه. ان كان ما بعد قام للركعة التي فاتته ويسلم معه ليسجد معاه لكن ما يسلم اذا كان الامام يسجد بعد السلام فالمأموم ما يسلم معه لكن اذا سجد ليسجد معه - 00:06:40

اما ان سلم وقام يظن انه ما هو بساجد ولا درى ان عليه سجود وقال فان سجد الامام قبل يعتمر قائما يرجع ويسجد معه هذا لاحظوا ان كان يدرى ان على الامام سجود سهو. هو ينتظر - 00:07:00

ويسجد مع الامام سواء قبل السلام او بعد السلام. ولا يجوز للقيام اذا كان ما يدرى ان عن الامام سجود سهو وقام لكن الامام سجد قبل ان يعتمد المسبوق قائما - 00:07:16

فانه يرجع ويسجد مع الامام ثم يقوم للاتيان بما فات. اما اذا اعتمد قائما فانه يستمر ويسقط عنه سجود السهو. نعم فضيلة الشيخ سافرنا الى دار العمرة وكان معنا اختي وحارة ابناء السفر ولم تحرم من ميقات منه - 00:07:32

ثم بعدهما ظهرت من الحيض ذهبتا بها الى التنديد فاحرمته من العمرة. فهذا صحيح؟ وهل يلزم ان كانت ناوية للعمرة يوم تمر الميقات وتلاوة للعمرة ولم تحرم ظنا منها ان الحائض لا تحرم - 00:07:54

واحرمت من دون الميقات فعلتها فدية. عمرتها صحيحة لكن عليها فدية لانها تركت واجبا من واجبات العمرة وهو الاحرام من الميقات اما ان كانت يوم تمر الميقات وهي ما عزمت على العمرة. انها ما تدرى متى تطهر؟ ما عزمت على العمرة - 00:08:16

وانما عزمت بعد ذلك هي تحرمنا المكان الذي نوت العمرة منه ولو كان بعد الميقات الا اذا كانت في مكة انها تخرج الى التنعيم تحرم من الحل نعم فضيلة الشيخ ما له بعينه عند المفلس. وقد نص هذا المال وقد رمي البارح بهذا النقص - 00:08:37

هذا المال؟ لان الشيء ما هو من البائع نقول المال الان ما هو للمفلس المال صار للغرباء فلا يجوز له يرجع ما دام قبض شيئا من ثمنه فلا يجوز له ان يرجع فيه. نعم - 00:09:04

فضيلة الشيخ هل من المبالغة في المضمضة والاستنشاق؟ زيادة العدد في الرابعة والخامسة؟ هذا بدعة. لا يجوز الزيادة على ثلاث زيادة على ثلاث في المضمضة والاستنشاق او غسل الوجه او اليدين او الرجلين زيادة على الثلاث بدعة - 00:09:23

لا تجوز. اخر حد السلام. نعم اشتركتوا مع مجموعة من الشباب من المال لبناء القلل ثم بيعها وهذا سنتين والسؤال كيف اؤدي زكاة هذا المال الذي اشتراك في؟ المال دخل في المباني - 00:09:42

ما في زكاة الان الى ما انه تجز المباني اذا نجزت فانها عرضت للبيع يبدأ حول الزكاة من عرضها. من عرض الالبيت بعد نهاية بنائها يبدأ حول الزكاة من تمام بنائها وعرضها للبيع. نعم. اما وهي اثناء البناء - 00:10:06

ليس فيها شيء نعم فضيلة الشيخ من وراه بفتنة المحيا والممات فتنـة المحيا فتنـة الدنيا بالاموال والالولاد ووفتنـة الشهوات والشهبات وفتنة الممات ما يعرض للميت عند الوفاة يعرض للميت عند الوفاة ويأتيه الشيطان وقد يلقنه اشياء فيموت عليها مرتدًا عن الاسلام -

فيتعوذ من هذا من الفتنة عند الموت لأن بعض الناس قد يموت على غير الإسلام كما قال صلى الله عليه وسلم إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينها إلا ذرائع أسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخله. هذا - 00:10:59 عبارة عن سوء الخاتمة والعياذ بالله الإنسان يسأل الله حسن الخاتمة الاستعازة من فتنة الممات هو من الاستعازة من سوء الخاتمة. نعم فضيلة الشيخ لذا اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان هل هو حديث؟ هذا حديث لكنه ما هو صحيح. حديث -

00:11:18

حديث ضعيف نعم فضيلة الشيخ هل كل ما يؤكل لحمه وهو مذكى إذا ذكر جاز استعمال جلده مطلقة وإن كان ميتة يجوز استعمال جلده بعد الدبغ - 00:11:42

بعد ما يدبغ نعم فضيلة الشيخ إذا دخل المساهم في صلاة العشاء معلومات المقيم فهو لم يصل المغرب فما لا يفعل لا يدخل مع الإمام في صلاة العشاء وهو ما بعد صلی المغارب. يصلی المغارب اولا - 00:12:05 فإذا فرغ منها يدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء نعم فضيلة الشيخ هذه البلاد تعدد من الدعوة إلى الله وإن يحصل للكافرين من اللادب مثلما خلقت للداعية هل يحتاج إلى تثبت إذا عرفوا صحة الواقع وإن - 00:12:25

هذا الداعي يدعوا إلى الله وإنه قائم بالعمل وإن عقيدته سليمة ويؤدي الواجب هذا طيب ويحصل له من الأجر مثل أجر الداعية مجهزه غازيا فقد غزى أما إذا كان ما يدرى - 00:12:47

ولا يعرف الشخص ولا يعرف أعماله ولا يعرف عقيدته هذا ما يجوز له يعطيه مال وهو ما يدرى عن واقعه عن عقيدته وعن عمله وعن نعم فضيلة الشيخ لبعض الموظفين أو المعلمين أو الذي يقع منهم يدخل في الغيبة - 00:13:02 المحرمة لا ما يدخل هذا من باب المناصحة ورفع الظلم لا يدخل كل ما كان في رفع للظلم ومناصحة لا يدخل في الغيبة إنما هي إذا كانت للتشهي والتفكير باعراض الناس - 00:13:26

ولا يترتب عليها مصلحة راجحة هذه هي الغيبة أما إذا كان يترتب عليها مصلحة راجحة وإنكار منكر هذا لا يسمى غيبة أما نصيحة يسمى إنكار منكر يسمى دعوة إلى الله نعم بهجر - 00:13:43

فضيلة الشيخ ما حكم الجمع للعالم بين المرتب الشهري وليس الكيمياوية من الربح ما يصلح هذا المضاربة يكون العمل من واحد والمال من واحد ويكون الربح بينهما بنسبة مئوية. الربع العشر - 00:14:03

هذه هي المضاربة أما أنه يأخذ راتب ويأخذ نسبة من الربح هذه ما صارت مضاربة صارت ايجاراً ذي هذى تصير اجارة يصير العام الاجير إذا أخذ راتب صار اجيراً وليس شريكاً - 00:14:28

فلا له إلا راتبه فقط. نعم فضيلة الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم وليس له إلا ذلك. فهل معناه أنه ليس فيه رماء؟ المخالفة بعد ذلك حتى لو أصبح فيما بعد ولينا؟ هذا هذا ظاهر الحديث - 00:14:45

هذا ظاهر الحديث ولكن الله أعلم أنه ليس لكم إلا ذلك في الوقت الحاضر ليس لكم إلا ذلك في الوقت الحاضر. ولا يمنع هذا أنه إذا استغنى يسبب لقوله تعالى فنون - 00:15:04

إلى ميسرة دل على أن الموسر إذا أيسر يسدد ما عليه لكن يسامح المطالبة وقت العشرة فقط قوله صلى الله عليه وسلم ليس لكم إلا ذلك المراد له والله أعلم في الحال يعني في حال - 00:15:18

بحال قضاء الديون عنهم. نعم فضيلة الشيخ هل يترتب عليه حد أو تعزير؟ السحاق بين النساء كبيرة من كبار الذنب وهو وقوعه كثرة من علامات الساعة إذا كثر في النساء هذا دليل على قرب الساعة - 00:15:33

وهو جريمة ومعصية كبيرة ويجب أن تعذر النساء بالتعزير البليغ الذي يمنعهم من ذلك والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:15:55

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد أما دخل المصنف رحمة الله تعالى بباب الصلح بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحبه - 00:16:13

وبعد قال المؤلف رحمة الله بباب الصلح الصلح في اللغة قطع المنازعه. قطع المنازعه هذا في اللغة سمي صلحا لما فيه من الصلاة الذي هو ضد الفساد واما في الاصطلاح عند الفقهاء فالصلح هو معاقبة - 00:16:34

بين متخصصين يتوصل بها اه هو معاقبة يتوصل بها الى اصلاح بين متخصصين هذا تعريف الصلح الا الرقة معاقبة يتوصل بها الى اصلاح بين متخصصين والصلح والاصلاح بين الناس من افضل خصال المسلم - 00:17:18

انه يسعى في الاصلاح بين الناس قال تعالى والصلح خير وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاه الله - 00:17:59

تشوهن فيه اجرا عظيمة وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم الاصلاح بين الناس لجملة الصدقات التي يقوم بها المسلم كل يوم قال وتعدلوا بين اثنين صدقة وذلك لأن الله يطفئ دار العداوة بين المسلمين - 00:18:28

بسبب الصلح ويذهب ما في النفوس من الكراهة بعضهم البعض فهو مشروع بالكتاب وبالسنة اما الكتاب فهذه الآيات التي سمعتم وفي قوله تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بيتكم قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. قال تعالى في الزوجين - 00:19:00

من يريد اصلاحا يوفق الله بينهما الى غير ذلك واما في السنة احاديث كثيرة منها حديث الباب واجماع العلماء على مشروعية الصلح وانه قربة عظيمة يتقرب بها العبد الى ربه - 00:19:34

وينفع اخوانه المسلمين فالصلح ضد المفسد مصلح ضد المفسد فهو يصلح بين المسلمين. واما النمام والمفتاح والمنافق فانه يفسد ما بين المسلمين والله يعلم المفسد من المصلح حتى انه ابيح - 00:20:04

الكذب الذي هو للاشد المحرمات ابيح استعماله لاجل للتوصيل الى الصلح ليس المصلح بالكذاب يجوز انك تستعمل الكذب بين الطرفين لاجل الاصلاح بينهم تقول فلان من حبك وفلان يريد الاصلاح معك ولا يرضي ما هو ما قال لك كذا لو هو ما قال لك هكذا - 00:20:38

تمتص ما في نفسه على أخيه ويختضع للإصلاح فيجوز الكذب لاجل الاصلاح بين الناس لأن مصلحته ارجح من مفسدة الكذب بل هذا لا يسمى كذبا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:13

يقول ليس المصلح بالكذاب الذي يقول خيرا او ينوي خيرا مما يدل على مكانة الصلح في الاسلام والصلح ينقسم الى اقسام القسم الاول الصلح بين المسلمين والكافر ايجوز ان يقع الصلح - 00:21:35

بين المسلمين والكافر اذا كانت المصلحة فيه للمسلمين كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم الكفار في الحديبية فاذا كانت المصلحة ظاهرة للمسلمين في الصلح او كان المسلمين فيهم ضعف ولا يستطيعون - 00:22:03

مقاؤلة الكفار يجوز للمسلمين ويجوز لولي الامر انه يتصالح مع الكفار حتى يزيل الضرر والخطر عن المسلمين اما اذا كان الصاحي غضاؤا على المسلمين فانه لا يجوز ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون فالسلم هو الصلح - 00:22:26

ما دام المسلمين فيهم قوة فانهم لا يجوز ان يتصالحوا مع الكفار بل يجب عليهم الجهاد في سبيل الله اما اذا كان المسلمين فيهم ضعف ولا يستطيعون مقاؤلة الكفار فيجوز ان يتصالحوا - 00:22:54

على وضع الحرب بينهم على الهدنة وعلى عقد الهدنة يجوز هذا لما فيه من المصلحة الراجعة للمسلمين هذا واحد القسم الثاني الصلح بين الفئة الباغية والفئة العادلة من المسلمين. اذا حصل قتال بين المسلمين - 00:23:12

بين طائفتين من المسلمين كل واحدة تقاتل الاخرى وهم وهم مسلمون. يجب الاصلاح والتدخل قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بعث احداهما على الاخر فقاتلوا التي تبغى - 00:23:40

حتى تفيف اي ترجع الى امر الله. فان فات فاصلحوا بينهما بالعدل وقصد ان الله يحب المقدسين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخوين واتقوا الله لعلكم ترحمون. فلا يجوز ان نرى المسلمين يتقاولون فيما بينهم ونقف مكتوفي الايدي - 00:24:04

يتدخل للصلح فان ثم الصلح الحمد لله والا وجب على المسلمين ان ينضموا الى الفئة المظلومة او ينضموا الى الفئة المظلومة ويقاتل معها الفئة الظالمة حتى تخضع للصلح الثالث الاسم الثالث من انواع الصلح. الصلح بين الزوجين - 00:24:30

وان امرأة خابت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلح بينهما صلحا والصلح خير يجوز للزوجين ان يتصالحا فيما بينهما اذا حصل نزاع ثم قال جل وعلا وان خفتم شفاق بينهما فابعثوا حكما من الله وحكما من اهلها ان يريد اصلاحا يوفق الله -

00:25:00

بينهما فلا يترك الزوجان في خصام وفي هذا فيه هدم البيوت تشتت الاسر وقطع وقطع قطيعة الارحام فيجب التدخل في الاصلاح بين الزوج. اولا يجب على الزوجين ان يصلح بينهما. فان لم يتم ذلك - 00:25:30

فيجب على الحاكمولي الامر او نائبولي الامر ان يشكل لجنة تسمى بالحكمين من عضويين عضو من اهل الزوج وعضو من اهل الزوج. فينظرون في الموضوع اما باجتماع او بينهما - 00:25:54

لا يترك الخصم بين الزوجين يستمر القسم الرابع الاصلاح بين المتخصصين الاصلاح بين المتخصصين في امور مالية او امور معنوية اثنان من المسلمين بينهما خصومة في مال يصلح بينهما القاضي - 00:26:19

يعرض الصلح عليهما فان لم يقبل او لم يقبل احدهما القاضي يحكم بينهما بالحكم الشرعي لكن قبل ان يحكم بينهما يعرض الصلح فان تم فالحمد لله والا فان القاضي يطبق عليه الحكم الشرعي. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تخاصم عنده - 00:27:01

ورجل من الانصار دyi ارض او في مسيل في مسيل عرض الصلح على الاننصاري فلم يقبل حينئذ حكم عليه حكم عليه بالحكم الشرعي هذا الاصلاح في الخصومات في الاموال وهو محل البحث - 00:27:29

هو موضوع الباب هنا هذا القسم هو موضوع هذا الباب وقد يكون تكون الخصومة في امور معنوية حزازات نفسية بينهما شحناء بينهما ما في مال ما يتنازعون على مال لكن شحنة بينهما - 00:27:59

هذا يبغض هذا وينفر منه فيتدخل المسلم بينهما بالاصلاح وازالة الجفوة بينهما هذا من اعظم اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم هذا من اعظم القربات عند الله سبحانه وتعالى. قال صلى الله عليه وسلم فساد ذات البين هو الحالقة - 00:28:21

لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وهذا القسم الذي هو الاصلاح في الخصومات على نوعين صلح مع الاقرار وصلح عن انكار صلح عن اطراف وهو الحق الثابت اه يجري الصلح بينهما - 00:28:46

يبين من عليه الحق ومن له الحق هذا يسمى الصلح على الاقرار صلحا من انكارك ان يكون يدعى واحد على الاخر المدعي ما معه بينة هو بيجر هذا بهذا الخصم الى المحاكم والى - 00:29:15

يجر الى المحاكم وهو ما عنده ما يعترف ان عنده له شيء ولا يقر ان عنده له شيء فيقول بدل ما اني اروح للمحاكم يتبعني اتصالح انا وياهم هذا يسمى الصلح عن انكار - 00:29:40

يرضيه بشيء من المال هذا يترك الدعوة وهذا يسلم من الخصومة هذا يسمى الصلح انكار والقسم الخامس الصلح جنائيات الصلح في الجنائيات جبائية القتل وجناية قطع الاطراف بنبأيات التي توجب - 00:29:54

استوجب قصاصا او توجب مالا لا يدرى الصلح فيها اذا امكن. واذا لم يمكن يطبق فيها الحكم الشرعية لأن هذه الجنائيات حق للمخلوق حق للمخلوق لا يجري الصلح فيها اما الحدود التي هي لله عز وجل هذه لا يجوز الصلح فيها - 00:30:33

لابد من تطبيقه لا يجوز الصلح عن حد السرقة او عن حد القذف او عن حد الزنا اذا ثبتت اذا ثبتت وجب على الحاكم تطبيقها ولا يجوز الاصلاح فيه لأن هذا تعطيل - 00:31:02

بحدود الله سبحانه وتعالى اما الاصلاح عن التعذيب فيما بين الاثنين انه يسمح عنه ولا يحتاج تعزير ولا هذا طيب لأن هذا ليس حدا انما هو تعزير هذه انواع الصلح على سبيل الاجمال والذي يعنيها هو الرابع - 00:31:26

الصلح في الخصومات في الاموال نعم عن عمرو بن عوف المزنبي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حراما او احل حراما - 00:31:50

وال المسلمين على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذى وصححه وانكروا عليه لان راويه كثير ابن عبد الله ابن عمر ابن عوف ضعيف و كانه فاعتبره بكثرة طرقه - 00:32:12

وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نعم هذا الحديث بالنظر الى روایة كثير ابن عبد الله هو حديث ضعيف لان هذا الراوى اللي هو كثير متهم بالكذب - 00:32:33

وكلام العلماء فيه كلام كثير في النظر الى هذا الراوى الحديث ضعيف ولكن بالنظر الى كثرة طرق الحديث يختتم له بالصحة لغيره يحكم له بالصحة لغيره وهو الذي عنده الترمذى رحمه الله في تصحيحه لهذا الحديث بالنظر الى - 00:32:54

كثرة طرقه وتعدد مخارجه الحديث قد يبلغ درجة الصحة لغيره يبلغ درجة الحسن لغيره لشيء معروف عند علماء الحديث فلا انكار على الترمذى رحمه الله بهذا واما موضوع الحديث النبى صلى الله عليه وسلم يقول الصلح جائز - 00:33:21

بين المسلمين عرفنا معنى الصلح مبتدأ وجائز الخبر المبتدأ فدل على مشروعية الصلح بين المسلمين. لما له من الآثار ايه ده؟ وقوله صلى الله عليه وسلم جائز يدل على ان الصلح لابد ان يكون - 00:33:53

عن فراغه الصلح لابد ان يكون عن فراغ من الطرفين اما لو رضي بالصلح طرف وامتنع الآخر انه لا يجبر الممتنع لا يجبر على الصوم فيحال الى الحكم الشرعي لقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز. الم يقل واجب - 00:34:20

يعنى الصلح في الخصومات وذلك بان يعرض الصلح على الطرفين قبل النظر في القضية. فان ابى فلا بد من النظر في القضية بالوجه الشرعي و الحكم على ما يقتضيه الشرع جائز بين المسلمين هاتان المسألتان المسألة الاولى مشروعية الصلح - 00:34:46

والثانية ان الصلح فيه التراوي الى الطرفين وليس مثل الحكم الشرعي الحكم الشرعي ما يشترط فيه التراویح لا يشترط فيه التراضي يعني لو ما رضي الخصم يطاع في هذا لا طبق عليه الحكم الشرعي ولو ما رضوا - 00:35:12

اما الصلح فلا بد من ثم قال صلى الله عليه وسلم الا صلحا حرم حلالا هل حرم حلالا؟ فهل يأتي واحد ويغتصب مال شخص يغتصب مال شخص ثم يقول يا صالح عنه او عن بعضه - 00:35:31

نقول لا هذا صلح احله حرام حل حلال. هذا صلح حل حراما لان مال المسلم حرام الا بطيبة من نفسه. لا يجوز هذا الصلح لانه حل مال المسلم بغير حق - 00:35:56

فيلزم الغاصب رد المغصوب كل ما لا يمانع هذا حرم هذا احل حرامه او حل او حرم حلالا حرم حلالا كان كان يصالحها على الزنا صالح المرأة على الزنا او على الاستمتاع المحرم هذا لا يجوز لانه - 00:36:17

حل هذا احل حراما والصلح اذا احل حرم حلالا او احل حراما فهو باطل وهذه المسألة الثالثة ان الصلح اذا كان في تغيير احكام الله جل وعلا صلح على تغيير احكام الله هذا لا يجوز - 00:36:53

لانه حرم حلالا او احل حراما والله جل وعلا عاب على اليهود قال اخذوا اخبارهم ورهبائهم اربابا من دون الله فاحدوا اليهود ورهبائهم النصارى يحللون لهم الحرام ويحرمون عليهم الحلال ويطيرونهم في ذلك. هذا حرام - 00:37:21

ثم قال صلى الله عليه وسلم والشروط جائزة بين المسلمين. شروط جمع شر والشرط لغة من العلامة لغة بل على معاني الشيء قال تعالى من علامات الساعة هل ينظرون الا ان تأتيمهم الساعة بفترة فقد جاء اشاراتها يعني علاماتهم - 00:37:51

هذا في اللغة واما في الشرع فالشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. عكس المانع هذا تعريف الشرط عند الاصوليين والفقهاء انه ما يلزم من عدمه العبد يلزم من عدم الشرط عدم المشروع - 00:38:29

ولا يلزم من وجود الشرع وجود المشروط ولا عدم المشروط لياته لذات الشر بالشروط جائزة بين المسلمين لانها عقود لانها من انواع العقود والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود - 00:38:59

الشروط من جملة العقول المسلمين على شروطهم المسلمين على شروطهم حتى الكفار على شروطهم ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم خص المسلمين لانهم محل الخطاب والا فالشروط جائزة بين الخلق كلهم مسلمين وكفار - 00:39:26

لكن الذي يعنيه شأن المسلمين المسلمين على شروطهم. اي ثابتون ثابتون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا كأن يقول ابي عك هذه

الجارية هذه المملوكة ابىعها عليك بشرط الا تطأها او لا تتسرى بها - 00:39:50

هذا حرم حلالا فلا يجوز العمل بهذا الشر لان الله اباح الاستمتاع بملك اليمين وهذا يريد المنع من ذلك. حرم حلالا احله الله سبحانه وتعالى. او يقول بشرط الا تعتقه. ابىعك هذا - 00:40:16

بشرط الا تعتقه بل يستمر رقيق. او ان اعتقه فلي الوا هذا حرم حلال الولاء لمن اعتق فلا يجوز لاحد ان ينزعه من المعتق الولاء لحمة فلقة النسب لا يباع ولا يوهم - 00:40:36

ولا يورث وانما يورث به يرف به ولا يورث الا شرطا حرم حلال او بالعكس احل حراما يشترط عليه انه يستبيح المحرم ولا ما كان يزوجه كان كان يتصالح - 00:40:59

كأن يتصالح على المتعة المتعة هذه حرام منسوبة حرام بجامع المسلمين ولم يخالف فيها الا الرافضة. فلو زوجه زواج متعة وقال هذا شرط والشروط جائزة بين المسلمين نقول لا هذا شرط - 00:41:36

هذا شرط احل حراما لان الزنا حرام ولا يحل فرج المرأة الا باحد امرين اما بعقد نكاح صحيح واما بملك يمين وليس هناك شيء هذا المتعة حرام فاشترطها باطل يقول لك ان المتعة كانت موجودة في في اول الاسلام نقول نعم كانت موجودة ولكنها نسخت - 00:41:52

الشيء اذا نسخ لا يجوز العمل به بل يجب العمل بالناس والذي الاجل استقبال بيت المقدس اجل هو يعني يجوز لانه كان في الاول مشروع يقول لا من استحل هذا فهو كافر. من استحل استقبال بيت المقدس بدل الكعبة وهو كافر. لان هذا نسك - 00:42:24

والشرع انما يكون بشيء ناقص اما المنسوخ فينتهي العمل به والمسلمون على شروطهم اي ثابتون عليه الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - 00:42:50

وان كان منه شرط كل شرط هذى قاعدة كل شرط يخالف كتاب الله او سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فهو شرط باطل اما اذا كانت الشروط لا تخالف كتاب الله ولا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:43:13

فانها شروط صحيحة يجب العمل بها. هذه القاعدة في شروط قاعدة عظيمة في الشروط الشروط اذا كانت توافق الكتاب والسنة فانه يجب العمل بها او فوا بالعقود اذا كانت تخالف الكتاب والسنة فانها باطلة. مهما كانت - 00:43:31

ولو كانت منه شرط كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم. فدل هذا الحديث على مسألة جميعا رابعة وهي جواز الشروط بين المسلمين. وانه لا تحديد لها الاصل فيها الاباح. الا ما استثناه الشارع وهو الشرط الذي يخالف الشرع - 00:43:54

فانه باطل يخالف الشرع في تحليل او تحريم فانه باطل نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة - 00:44:23

كم في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراك عندها معرضين؟ والله لاروين بها بين اكتافكم متفق عليه هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال - 00:44:43

لا يمنع او لا يمنعن جار جاره ان يضع خشبها او خشبة بالابراد على جداره ثم لما رآهم يتباطئون في تنفيذ هذا الحكم قال ما لي اراك عندها معرضين؟ يعني عن هذه السنة - 00:45:02

والله لاغميين بها بين اكتافهم وهذا يعني انه سيلزمهم بهذه السنة لانه كان اميرا على المدينة وقال هذا في خطبته رضي الله عنه انه سيلزمه في هذا لانه امين كان مروان بن الحكم ينبيه على المدينة - 00:45:28

وقال ذلك في حالي الى بدر على المدينة وقيل المراد لارميين بها بين اكتافكم اي للبغنك هذه السنة ولو كنتم تكرهونها. للبلغنها لكم ولا شك ان اللي حصل منهم هذا لا يكونون من الصحابة من عامة الناس. ربما انهم من عامة الناس والا فالصحابه رضي الله - 00:45:54

الله عنهم ينقادون لا وامر الله واامر الرسول صلى الله عليه وسلم لكن ما علاقة هذا الحديث بالصلح؟ باب باب الصلح قال لان الباب اصله باب الصلح واحكام الجوار. كما الفقهاء يعتقدون هذا الباب يقولون باب الصلح واحكام الجوار - 00:46:22

فهذا الحديث في أحكام الجوار لكن لم ينص عليه المؤلف في الترجمة فدل هذا الحديث على أن الجار إذا احتاج إلى وضع خشبة أو خشب على جدار جاره فإنه لا يجوز له منعه - [00:46:46](#)

وذلك بشروط الشرط الأول إلا يكون صاحب الجدار محتاجاً إليه لا يكون صاحب الجدار محتاجاً إليه. لوضع خشبته هو أو وضع شيء عليه. فإن كان محتاجاً إليه فحاجة المالك - [00:47:11](#)

أولى لا يلزم بذلك الشرط الثاني أن يكون الجار محتاجاً إلى وضع الخشم. ما له ما له مصرف إلا هذا الجدار مصرف إلا هذا الجدار محتاج فإن كان له غنى عن الجدار لم يلزم جاره بتمكينه. لأنه يمكن أنه يضع الخشب على غير أي جدار هذا - [00:47:30](#) الحالة الشرط الثالث أن لا يتضرر الجدار إذا كان الجدار ما يتحمل لو وضع عليه الخشب سقط إذا كان الجدار ما يتحمل فإنه لا يلزم الجار في تمكين لأن هذا ضرر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار - [00:48:01](#)

فهذا الحديث يدل على وجوب تمكين الجار من وضع خشبته على جدار جاره بثلاثة شروط ذكرناها له إلا أن طائفه من العلماء لا يرون الالزام بذلك. ويستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل ما - [00:48:26](#)

ما يمرى مسلم إلا بطيبة من نفسه قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض اشتراط التراضي فيحملون هذا الحديث على أنه من باب الاستحباب لا من باب الوجوب - [00:48:53](#)

ولكن الصحيح أنه للوجوب ولا تعارض بينه وبين النصوص التي تحرم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه لأنها عامة وهذا الحديث خاص ولا تعارض بين عام وخاص فالصحيح ما ذهب إليه الأولون - [00:49:18](#)

انه يلزم الجار بتمكين لتمكين جاره لوضع الخشب على جداره فإن امتنع فالحاكم يحكم عليه بذلك لقول أبي هريرة لارمين بها اي السنة وقيل الخشبة لارمين بها اي السنة وقيل الخشبة - [00:49:43](#)

بين اكتافكم قالوا وليس هذا خاصاً بوضع الخشب ما الذي احتاجه الجار إلى ارتفاعه إذا احتاج الجار إلى الارتفاع بشيء من ملك جاره وليس على الجار ظرر فإنه وئب عليه تمكينه - [00:50:09](#)

مثل ما لو احتاج إلى الجدار وذلك من باب حسن الجوار والله أمر بالحسان إلى الجار قال تعالى وبالوالدين احساناً إلى قولهم والجاري يعني يجب الاحسان اليهما. هذا من الاحسان - [00:50:33](#)

وإذا احتاج إلى ارتفاع في غير وضع الخشب كالمسيل مسيل ما يمر من أرض الجار ولا له مصيف أو على سطحه على سطح الجار على انه ما اصرف إلا هذا الطريق وليس على الجار ظرر - [00:51:02](#)

فإنه يلزم بذلك وقد تخاطم رجل مع محمد بن مسلمة تمكين الجار من امرار الماء - [00:51:19](#) إلى عمر فالزم عمر رضي الله عنه محمد بن مسلمة تمكين الجار من امرار الماء - [00:51:19](#)

مع ارضه دل على أن الحديث عام في الخشب وفي غيره إذا احتاج الجار إلى الارتفاع لملك جاره على وجه لا يضر للجار وهو مضطرك إلى هذا فإنه يمكن لأن هذا من حق الجار - [00:51:44](#)

على جاره كما دل الحديث على وجوب تبليغ السنة والزام الناس بها لأن أبي هريرة رضي الله عنه قال والله لارمين بها بين اكتافك أي يلزمكم بها لأنهولي أمر او ان المراد - [00:52:08](#)

ان ابلغها لكم كرهتم او رضيتم دل على وجود تبليغ السنة للناس ولا يجوز كتمالها ولا يجوز تمكين الذي يريد مخالفتها ما يستمكينه من مخالفة السنة فليلزم للعمل بالسنة فما دل الحديث على تعظيم حق الجار على جاره - [00:52:34](#)

حسن الجوار بين المسلمين بل حتى الجار الكافر له حق الجار الكافر له حق يحسن إليه وإن كان كافراً حكم الجوار فكيف بالجار المسلم؟ فكيف بالجار القريب يعني وعن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرء - [00:53:05](#)

ان يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما. لا يحل لمسلم ان يأخذ عصا أخيه الا بطيب نفس منه اذا كان هذا في العصا - [00:53:34](#)

الذى مما يتتساهم فيه الناس فكيف بغيرهم فلا يحل مال المسلم ولو كان قليلا الا بطيبة من نفسه وهذا معلوم في الشرع انه لا يجوز اخذ اموال الناس او الانتفاع بها - [00:53:55](#)

الا برضاء اصحابها واما لو اخذها وانتفع فيها بدون رضا اصحابها فانه يكون معتمدا وهذا الحديث يمشي مع هذا الاصل. كقوله تعالى ولا تأكلوا كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم - [00:54:19](#)

قال صلي الله عليه وسلم انما البيع عن فراغ قال صلي الله عليه وسلم لا يحل لا لامرئ مسلم الا بطيبة من نفسه والمصنف جاء بهذا الحديث لانه في اقل شيء في العصا فكيف بغيره؟ من باب اولى - [00:54:46](#)

لكن ما وجه ذكره بعد حديث ابي هريرة لبيان رحمة الله ان احاديث مخصوص لحديث ابي هريرة انه لا يحل مال امرئ مسلم الا مسألة وضع الخشب للجار على جدار جاره هذا مستثنى ومخصوص - [00:55:05](#)

اي الدليل العم والخاص ولا تعارض بين الاصطرين والحمد لله لا بباب الحوالة والظمان الحوالة والظمان والكافلة هذه عقود حوالات والضمان والكافلة عقود معاملات تجري بين المسلمين لابد ان نعرف حكمها - [00:55:29](#)

الحالة ما هي الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة. هذه الحوارات نقل الدين من ذمة الى ذمة كأن يكون لك حق على شخص من دين او غيره - [00:56:01](#)

وفيه شخص يطلبك بحق يأتي يطالب بحقه فتفيله على حقك الذي عنده الان تقول له اذهب الى فلان عنده لي لين عنده لي حق يستوفي منه هذه الحال وهي عقد اتفاق - [00:56:28](#)

عقد اتفاق بين المسلمين فيها تسهيل لمعاملات المسلمين. قد تكون المصلحة للمحال قد تكون المصلحة للمحيل. فالحالة فيها مصلحة وفيها مرونة في تعامل المسلمين بعضهم مع بعض فلذلك اباحها الشارع - [00:56:48](#)

والزم بها بشروط. هذه هي الحالات. نعم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مكر غني ظلم واذا احديكم على ملي فليدفع مليء مليء مليء فليتبع. نعم. متفق عليه. وفي رواية لاحمد ومن - [00:57:15](#)

احيل فليحتم نعم قوله صلي الله عليه وسلم ركن الغني بماذا سبق الكلام عليه والمطل معناه المدافعة المراوغة في اعطاء صاحب الحق حقه اذا كان غنيا فانه لا يجوز له - [00:57:40](#)

ان يماطل بصاحب الحق ويؤخر حقه تأثيري غدا بعد غد بعد شهر الى اخره هذا ما يجوز الواجب اذا حل الدين ان يسدد لانه حق وجب عليه حق للغير لا يجوز التساهل به - [00:58:06](#)

اذا كان غنيا اما اذا كان معسرا فالمحسن لا يطالب قال تعالى وان كان ذو عشرة فنون الى ميسير انما يطالب الغني فان ما قبل فهو ظالم في الحديث الذي قبل هذا ما كل غني ظلم يحل عرشه وعقوبته - [00:58:36](#)

فلا يجوز بطل الغني بل يجب عليه تسديد الحق اذا حل عليه فطالب به صاحبه ثم قال صلي الله عليه وسلم واذا احيل احدكم على مليء فليحزن او هل يتبع - [00:59:06](#)

او فليتبع اذا احيل بحقه على شخص مليء من الملاعة والمليء هو القادر بماله وال قادر ببنده القادر بماله لا يكون فقير معسر لا تجوز الحالة على المعسر والقادم ببنده ليس مماطل اذا كان مماطل لا تجوز الحالة عليه - [00:59:29](#)

لان هذا ظلم للمحال هذا هو المليء القادر بماله وببنده يخرج المعسر الفقير ويخرج المماطل فهذا لا يجوز ان تحيل عليه لان هذا فيه ضرار بصاحب الحق. الذي تحيله عليه الا برضاه اذا رضي - [01:00:01](#)

اذا رضي ببنده لا بأس لكن انه تجيز له لا ما يجوز اذا احيل احدكم على مليء فليحسم لان ما له عذر هذا فيه وجوب قبول الحالة اذا كانت على مليء غني - [01:00:25](#)

غني باذله لا ظرر على المحال فيجب عليه القبول قبول الحالة. فيقول لا انا ما ابي حق الا منك انت. سلم لي علي نقول لا ما دام انه حولت على واحد ملي غني باذله - [01:00:42](#)

فله الحق في ذلك انت ما لك الا حقك تأخذه من هذا او من ذا؟ فلا تظايق غريبك لا تظايق غريبك فالحالة من عقود للعقود الارافق

والمرونة في المعاملات بين المسلمين وعليها العمل الان حاجة الناس اليها اذا تأملت الان حاجة الناس حوالات من بلد الى بلد ومن

دولة - 01:01:03

الى دولة عرفت حكمة الشارع في تشريع الحوادث لان الناس بحاجة ماسة اليهم ولو قلنا لا ما يؤخذ الحق الا ممن هو عليه تعطلت معاملات الناس تعطلت مصالحهم فمن حكمة الله سبحانه وتعالى - 01:01:38

انه شرع الحوالة وجعلها سبلا الى وصول الحق الى مستحقيه والى ابراء ذمة المدين اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع او فليتبع اتبع يعني روحي فليتبع يعني يقبل الحوالة او فليتبع يعني يقبل الحوالة ولا يجوز له انه يعارض - 01:02:00
لانه لا ظرر عليه لانه لا ضرر عليه نعم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا تصلني عليه - 01:02:33

فخطى خطى ثم قال فعليه دين فقلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة اتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت. قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه - 01:02:58
والحاكم نعم هذا الحديث في موضوع الظمان والمضمان باللغة ضم ذمة الى ذمة في تحمل حق اذا ظم ذمة الى ذمة في تحمل حق واجب وهي من عقود الارفاق - 01:03:27

يحتاج انسان الى الى الدين والناس ما يعطونه لا يحتاج الى واحد يتفله يضمنه يقول له عط فلان ما ما يحتاج وانا اضمن لك انهم ما سدد لك انا اسدد لك. هذا فيه احسان - 01:04:02

عقد رفاق ونفع للمسلمين فذلك اباح الشارع او الشارع شرع الظمان لما فيه من الارفاق بالمسلمين ولا يجوز اخذ العوز على الظلام لانه احسان مثل القرض لا يجوز اخذ الفائدة عليه والشفاعة لا يجوز اخذ المال عليها - 01:04:22
لانها قربة الى الله وارفaca بالناس وليس عقود اه ليست عقود يعني طلب مال وانما هي طلب اجر فضلمان عقد آآ مشروع بين المسلمين يحتاجه المسلمون فيما بينهم لانه عقد اتفاق - 01:04:44

فيحصل فيه توسيعة على المحتاجين وتمشية للمعاملات وعدم تعقيد فيه صالح الظمان وضم ذمة الى ذمة في تحمل حرق هذا في اللغة اما في الشرع فالضمان الظمان تحمل تحمل جائز التصرف - 01:05:15

تحمل جائز التصرف ما وجب على غيره او ما سيجب ما وجب على غيره او سيجب هذا هو الظمان في للشرع تحمل جائز التصرف يخرج السفيه والصغير ما وجب على غيره ثبت على غيره من دين او ما سيجب في المستقبل - 01:05:41
يقول لك من من عطى فلان او باع عليه انا كافر. يقول لاهل السوق ويعلن اني انا كافل فلان من له عليه حق او سيكون عليه حق في المستقبل انا كافر عليه - 01:06:14

هذا هو الظلم والظمان مشروع بالكتاب وبالسنة. واجماع المسلمين قوله تعالى ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم وانا به زعيم هذا هو الظمان الزعيم هو الكفيل والظامن تدل على مشروعية الضمان في الحقوق - 01:06:31

وفي السنة مثل هذا الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع منعقد على مشروعية الظمان في المعاملات والاعتبار الصحيح يتطلب ذلك لان الناس بحاجة الى الظمان لعبوا الحديث - 01:07:00

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال الى حديث الديناران الدينارين. توفي رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فغسل لا هو هذا فيه مشروعية تفسيل الميت كفناه هذا فيه - 01:07:30

مشروعية التكبير وحنقول تحنيط او الطيب الطيب الذي يوضع هي خال الميت ويوضع على بدنها هذا هو الحنوط انواع تخلط من الطيب وتوضع في الاكفان وفي بدن الميت. هذا هو الحل - 01:07:54

ثم اتوا به الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا تصلني عليه هذا فيه مشروعية بالصلة على الميت فخطأ النبي صلى الله عليه وسلم خطوات يعني تقدم للصلة عليه ثم قال هل عليه دين؟ قالوا نعم ديناران - 01:08:17

فرجع النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلوا على صاحبكم بسبب الدين الذي عليه لان صلة الرسول صلى الله عليه وسلم شفاعة

صلوة الرسول صلى الله عليه وسلم شفاعة للميت عند الله سبحانه وتعالى - [01:08:41](#)

والشفاعة لا تسقط حقوق الناس شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تسقط حقوق الناس. فكيف بشفاعته غيره فهذا دليل على تعظيم حقوق الناس قال صلوا على صاحبكم هذا مما يدل على تعظيم حقوق الناس - [01:09:04](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على من عليه دين مع انه مسلم ووكل الصلاة عليه الى اصحابه. دل على انه ما يترك المسلم ما يصلى عليه - [01:09:25](#)

قال صلوا على صاحبه فقال ابو قتادة الديناران علي يا رسول الله هذا موضوع الظمآن فابو قتادة ضمن الدينارين التي على الميت.
فدل على ان الظمآن يكون عن الحي ويكون عن الميت - [01:09:38](#)

الديناران علي يا رسول الله فذهبوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم وابلغوه لظمائه هذى قتادة للدينارين. فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. بعد ما استثبتت لابي قتادة وقال - [01:09:56](#)

حق الغريب بالنصب يعني مصدر لفعل محنوف حق الغريم حقا يعني ثبت ثبت حق الغريم عليك وبرا الميت؟ قال نعم. فتقدم صلى الله عليه وسلم وصلى على الميت صلى على الميت لأن دينه صار على ابي قتادة تكفل به ابو قتادة - [01:10:15](#)

ولكن الكمال لا تسقط الحق عن المكفود لا تسقط الحق عن المكفول حتى يسد. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة بعد ذلك يقول ما فعلت الديناران - [01:10:49](#)

قال ابو قتادة ما مضى الا يوم او يومين فما زال صلى الله عليه وسلم كل ما لقيه يقول ما فعلته الديناران حتى قال قضيتما يا رسول الله. وقال صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه - [01:11:06](#)
الان بردت عليه جلدته فدل على ان ذمة الميت لا تبرأ الا بتتسديد الدين. حتى ولو تكفل به واحد او ظمنه واحد فلا تبرأ ذمة المضمون الا اذا ادي عنه الدين - [01:11:24](#)

فهذا الحديث ساقه المصنف دليلا على صحة الظمآن وانه يجوز عن الحي وعن الميت وانه مشروع وفيه مصالح المسلمين وامتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه هذا في اول الاسلام - [01:11:44](#)

لكن لما فتح الله عليهم صار عنده مال من الفيء صار يسد عنده الاموات ويصلی عليه. هذا سبأتي في الحديث الذي بعده يأتي في الحديث الذي بعده نعم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل - [01:12:09](#)
كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك دينه من قضاء؟ فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين - [01:12:35](#)

قيل من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلى قضاوه. متفق عليه وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء. نعم. هذا الحديث ايضا يتعلق بالحديث الذي قبله ان الرسول صلى الله عليه يعني يبين - [01:12:55](#)

يبين الحديث الذي قبله وان امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المدين كان في اول الاسلام يوم كان الحال ضيق. وليس هناك اموال بيد الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:13:15](#)

اما شرع الجهاد وجاءت المغافن صار هناك بيت مال للمسلمين صار النبي صلى الله عليه وسلم يتحمل الاموات الذي ليس لهم تسبيح تحملوها من بيت المال. فدل على ان الميت اذا مات وليس له تركة - [01:13:28](#)

وليس ولم يخلف ما يقضى به عنده دينه انه يكون في بيت في بيت مال المسلمين ولا يترك دين الميت عليه لا يترك بين الميت عليه اما ان يتبرع احد بتتسديده كما تبرع ابو قتادة - [01:13:48](#)

رضي الله عنه واما ان يسد من بيت المال من بيت مال المسلمين. هذا ما يدل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه. نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كفالۃ في حد رواه البیهقی - [01:14:10](#)

باسناد ضعيف. هذا في الباب الثالث وهو الكفالۃ نؤجله الى في الدرس القادم ان شاء الله. نعم. فضيلة الشيخ الصلح على انكار ينهى النزاع ويكون ملزم للطرفين فهل المنكر الذي تم الصلح معه؟ يسأل امام الله اذا كان يعلم ان الدين اكثر من الصلح الذي عليه -

بسم الله الرحمن الرحيم، اذا كان المدعى عليه يعلم ان ان عليه حق فلا يجوز له المصالحة بل يجب عليها دعاء الحق الذي عليه. الا ان يرضي الطرف الثاني للمصالحة - 01:14:59

اما اذا كان ما يعلم ان عليه حق ليقول ابا ادفع لك الصلح الحق المطالبة والتعول والمحاكمة هذا ما اعلم انه ما اعلم ان عندي لك شيء لكنه يتفادى الخصومة خصوصا اذا كان انسان له شأن وله قدر عند الناس ولا يبغى اساءة سمعته - 01:15:19
فلان خاصمه رؤيا يشتري نفسه او سمعته ببذل شيء من المال لا بأس. نعم فضيلة الشيخ اذا كان الخصم في بقاء عدم الصلح بينهم خير لهم. حيث تخف المشاكل بينهم. هل يتربكون على هذه - 01:15:43

الحال الخصم هم في بقاء عدم الصلح بينهم خير لهم. حيث تخف المشاكل بينهم هل يترك على هذه الحال ام لا بد من الاصلاح هذا بالعكس الصلح هو اللي يخفف الخصومات ويدفن الاحقاد - 01:16:04

خلاف الخصومات فانها تثير بالاحقاد لكن الصلح بالعكس هو اللي يخفف الخصومات ويلهي بقى الاحقاد التي في النفوس نعم فضيلة الشيخ اذا اخذت من شخص شيء واستعملته بدون اذنه وانا اعلم ان نفسه تطيب - 01:16:26

ذلك فما الحكم؟ اذا كان فقير نفسه بذلك فلا بأس اذا كنت تعلم انك تطيق نفسك بهذا فلا ولكن اذا احسن الاستئذان نعم فضيلة الشيخ اذا استعملت شيئا لشخص فعوضته باكثر او خير منه. فما الحكم في فما الحكم هنا؟ اذا ايش؟ اذا استعملت شيء لشخص - 01:16:48
فعوضته باكثر منه او خير منه فما الحكم هنا اذا استعملت شيئا لشخص ترد عليه هذا الشيء ترد عليه هذا الشيء لأن هذا معناه العارية انك استعرت منه شيء واستعملته عليك رده - 01:17:12

الا ان يكون قد سلف اذا كان قد تلف هذا محل خلاف على العارية تضمن او لا تضمن فيه خلاف بين العلماء اما اذا كان لو عليك حق دين ارض ولا - 01:17:31

لمن نبيع ولا دين اي دين فاذا زدت على حقه هذا من حسن القضاء. كما قال صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء. نعم فضيلة الشيخ هل المظلات حكمها حكم الخشبة؟ عند الحجنة. المظلات حكمها حكم - 01:17:46

عند الحاجة اذا احتاج الى وضعها على جدار الجار ولا ظرر على الجار للشروط التي ذكرناها في نوع من الصنوف نعم فضيلة الشيخ اذا كان المحال عليه بعيدا عن المحال فهل يلزم المحال القبول بالحالة؟ مع وجود - 01:18:08

عليه بالسفر يروح واحد ثانى ولا يوكل واحد في البلد يسافر وهو ما له حاجة في السفر يوكل واحد في البلد الذي فيه في المحال عليه نعم. فضيلة الشيخ ما الفرق بين الحالات والمصارفة للبنوك بين البلدان والدول - 01:18:31

الحالة اذا كانت معناها ارسال المال بنفسه ارسال المال بنفسه بواسطة شخص او بواسطة مؤسسة يوقد من بلد يسلم في بلد اخر بنفسه هذه هي الخواجة هذه هي نوع من الحوادث هذا ما هو بدين هذا شيء يروح - 01:18:57

يروح للبلد الى بلد هو في حكم الحالة لكن اذا كان هذا اذا كان هذا الذي سيحصل سيصرف من من عملة الى عملة مثلا تبي تحول وريالات سعودية. تبي تصرف في البلد الثاني دولارات امريكية ولا جنيه استرليني ولا هذه هي المصادر - 01:19:23

اذا كان النقود تحول من عملة الى عملة هندي هي المصارعة. ولا تجوز الا يدا بيد اما اذا كانت النقود تحول هي بنفسها وتسلم هي بنفسها فهذا لا بأس به. نعم - 01:19:56

فضيلة الشيخ انفرع الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على الميت. لأن صلاته شفاعة للميتليس صلاة المؤمنين على الميت شفاعة لكن ما هو بلازوم انك تقبل شفاعة غير الرسول صلى الله عليه وسلم. شفاعة الرسول تقبل - 01:20:14

ولا يردها الله سبحانه وتعالى. لكن شفاعة غيره من المؤمنين ما هو لازم انها تقبل. نعم فضيلة الشيخ هل يقاوم على غرز الخشبة ايقاد سيارة الجار امام باب جدار جاره - 01:20:35

لا الباب لا يجوز يخاف السيارة امامه الا هذا يسد عليه الطريق لكن يوقفها في فنائه محل ما يحتاجه من محل ما يحتاجه وليس امام الله لا بأس وان يحتاج الى الزنا هو فهو احق به لانه فناؤه - 01:20:52

نعم فضيلة الشيخ هل تمكين الجار يكون باطلاقه؟ هل تمكين الجار يكون باطلاقه نعم ما دام انه جار فهو بالاطلاق نعم فضيلة الشيخ ما فائدة الكفالة والضمان على الميت؟ اذا كان لا تبرأ عنه ذمته وقول الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:21:12](#)

الله بربت عليه جلدتها لذا فائدتها تخفيف عن الميت تخفيف عن الميت فان وديت بريء وان لم تؤذن الدين باق عليه فما هذا من باب كذلك حتى في الحي الحي اذا اذا ضمنه واحد لا تبرأ ذمة المضمون حتى يؤذى الدين ما تبرأ ذمة - [01:21:39](#)

المضمون حتى يؤذى الدين. اما من المدين واما من الظالم. ما دام الدين باقي فذمة المضمون عنه مشغولة في الدين حتى يؤذى عنه. نعم. فضيلة الشيخ هل يجبر الظالم في اداء ما وجب على من ضمنه؟ اذا لم - [01:22:04](#)

ارتفاع ما عليه كما هو في مسألة تبسيط السيارات هذا هو فائدة الظالم انه يقولون لصاحب الدين المخل خيار. ان شاء طالب الظالم وان شاء طالب المضمون عليه لان حقه واجب على الاثنين فيطالب من شاء منهم - [01:22:24](#)

نعم فضيلة الشيخ لبعض الناس علي ديون هل اذا طلبت منهم ان يسامحوني فيها؟ هل علي اثم؟ علما اني استطيع دفعها ولكن بعد فترة من الزمن ما دام انك تستطيع فلا يستحسن انك تسأله - [01:22:46](#)

انهم يسمحون عنه لان هذى مسألة مسألة الناس ومسألة الناس من غير حاجة مكرورة ولما في ذلك من المنية عليك فما كنت تقدر على السداد فلا تسألهم - [01:23:07](#)

وقد يسقطون وهم لهم كارهون للاسقاط اما مجاملة واما فتسدد ما عليك ولا تطلب اسقاط شيء ما دام انك تقدر على التسبيح. نعم فضيلة الشيخ هل يجوز للوالد ان يوصي بمساعدة القراء من الورثة من ثلث ماله؟ يجوز ايش؟ للوالد - [01:23:25](#)

ان يوصي بمساعدة القراء من الورثة من ثلث ماله؟ اي نعم اذا كان ما هو معين. ما يقول فلان يقول المحتاج من الورم المحتاج من الورم فلا بأس اما اذا قال لفلان من الورثة فهو ما يجوز نعم - [01:23:49](#)

فضيلة الشيخ هل يجوز للوالد ان يوصي لولده الصغير؟ مالا لزواجه اسوة باخوه لا يجوز التزويد هذا حق لمن بلغ السن واحتاج الى الزواج من احتاج الى الزوج يجوده - [01:24:09](#)

واما من لم يصل الى سن الزواج فليس عليه فليس له حق على والده لانه ما بعد يحتاج ولا يجوز يوصله لان عطية لبعض الورثة او وصية لوارث. الوصية للوارد لا تجوز. نعم - [01:24:27](#)

فضيلة الشيخ ما الحكم في من يخرج بالتنزه كل جمعة خارج البلد ثم لا يصلى الجمعة ان كان قصده الفرار من صلاة الجمعة هذا حرام ولا تسقط عنه الجمعة. وان كان ما هو بقصده الفرار من الجمعة ولا كراهيته صلاة الجمعة. فهذا يكون - [01:24:44](#)

يكون مكروها ويحرم نفسه خيرا كثيرا لان صلاة الجمعة فيها فضل عظيم فينبغي له ان كان ولابد يخرج انه يصير حول بلد ويصلى الجمعة مع اهل البلد نعم فضيلة الشيخ هل يضحى عن اليتيم من ماله - [01:25:05](#)

نعم يستحب انه يضحى عن اليتيم من ماله لانه شعيرة وفيها بركة لليتيم وفيها خير توبة الى الله فهي من مصلحة اليتيم. وولي يضحى عنه من ما له. نعم فضيلة الشيخ من فاته صلاة العيد مع الامام هل يقضيها على صفتها - [01:25:25](#)

نعم يقضيها على صفتها ركعتين - [01:25:48](#)